بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الداخلي لمجلس مقاطعة بطانة

الباب الأول
أحكام عامة

المـادة 01:

- طبقا للمادة217 من القانون التنظيمي 113.14
- تعتبر مقاطعة بطانة بمقتضى القانون وحدة ترابية مجردة من الشخصية الاعتبارية، غير أنها تتمتع باستقلال إداري و مالي .

المـادة02:

- تمارس المقاطعة اختصاصاتها داخل حدودها الترابية كما هي محددة بمقتضى المرسوم رقم 462.92.2 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992، حيث تحدها شمالا مقاطعة تابريكت، جنوبا مقاطعة احصين، غربا مقاطعة باب لمريسة و شرقا مقاطعة لعيايدة.

البـاب الثانـي
مجلس المقـاطعة
الفرع الأول: تأليف المجلس

المـادة03:

- يتكون مجلس مقاطعة بطانة سلا من فئتين من الأعضاء:
  - ✓ أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة، و عددهم خمسة عشر[15]عضوا
  - ✓ و مستشارو المقاطعة المنتخبون، وعددهم عشرون [20] عضوا.
- و تكون مهام عضو مجلس المقاطعة مجانية على أن تراعى بالنسبة للرئيس والنواب و كاتب المجلس و نائبه و رؤساء اللجان الدائمة و نوابهم الذين لا يتقاضون أي تعويض بمجلس الجماعة، تعويضات عن المهام والتمثيل تحدد شروط منحها و مقاديرها بمرسوم. (المادة 219 من القانون التنظيمي113.14)

الفرع الثانـي:
تنظيم اجتماعات
مجلس المقاطعة

المـادة 04:

- يعقد مجلس المقاطعة وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر: يناير، يونيو، و شتنبر؛ وذلك بدعوة مكتوبة من رئيسه و مصحوبة بجدول الأعمال.
- يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.
- و يمكن دعوة مجلس المقاطعة للانعقاد في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك إما بمبادرة من رئيس مجلس المقاطعة أو بطلب مكتوب من رئيس المجلس الجماعي أو بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمقاطعة أو بطلب من العامل أو من يمثله، مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس.
- يتعين على رئيس مجلس المقاطعة في حالة توفر أحد الشروط المطلوبة أعلاه، الاستجابة لعقد الدورة الاستثنائية.

المـادة05 :

يعقد مجلس المقاطعة اجتماعاته بمقر المقاطعة، و يمكن للرئيس عند الاقتضاء باتفاق مع العامل أو ممثله أو أعضاء المكتب عقد اجتماعات مجلس المقاطعة في أي مكان عمومي آخر داخل تراب الجماعة.

المـادة 06:

- يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ و ساعة و مكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به، و يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال و الجدولة الزمنية للجلسة أو جلسات الدورة و النقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة و كذلك الوثائق ذات الصلة؛ كما

يبلغ الرئيس العامل بتاريخ و ساعة و مكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يكون مرفقا بجدول الأعمال و الجدولة الزمنية للجلسة أو جلسات الدورة و النقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة.

المـادة 07:

- يجتمع مجلس المقاطعة بعد توجيه الاستدعاءات بعشرة [10] أيام على الأقل دون احتساب يوم الإرسال و يوم الاجتماع.

المـادة 08:

- لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر(15) يوما متتالية من أيام العمل.
- لا يحتسب في تحديد هذه المدة أيام السبت و الأحد و العطل الرسمية.

- تبتدئ المدة القانونية للدورة من تاريخ الجلسة التي يتوفر فيها النصاب القانوني.كما هو محدد في المادة 12 بعده.

المـادة 09:
- يمكن تمديد الدورة العادية بقرار من العامل بطلب من رئيس مجلس المقاطعة.
- لا يمكن أن يتجاوز هذا التمديد سبعة [7] أيام متتالية من أيام العمل، و يتم التمديد عند الاقتضاء مرة واحدة فقط عن كل دورة.

المـادة 10:
- لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام متتالية من أيام العمل، و هي غير قابلة للتمديد.

المـادة 11:
- تكون جلسات دورات مجلس المقاطعة عمومية.
- يحضر الجمهور أشغال الجلسات العمومية في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع و المخصصة للعموم.
- لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء مجلس المقاطعة أو العامل أو من ينوب عنه أو ممثلي مصالح الجماعة الموضوعين رهن إشارة المقاطعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين بدون إذن من رئيس مجلس المقاطعة.
- يجوز لمجلس المقاطعة أن يعقد اجتماعا مغلقا بدون مناقشة، و ذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء مجلس المقاطعة؛ و يجتمع المجلس في اجتماع مغلق تلقائيا بطلب من الوالي و العامل أو من يمثله، إذا اعتبر أن اجتماع المجلس في جلسة عمومية من شأنه أن يهدد النظام العام أو يخل بالهدوء الذي ينبغي أن يسود المناقشات.

- يقدم طلب عقد اجتماع مغلق كتابة و تضمن في المحضر أسماء الأشخاص الموقعة على هذا الطلب.
- في حالة إقرار الجلسة المغلقة، يأمر رئيس مجلس المقاطعة بإخلاء القاعة من الجمهور قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 12:
- لا تكون مداولات مجلس المقاطعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.
- إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، ويعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

- إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

- يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.
- يتم تأجيل انعقاد الدورة العادية أو الاستثنائية لعدم اكتمال النصاب القانوني بعد مرور ثلاثون دقيقة عن الموعد المحدد في الاستدعاء.

الباب الثالث
الرئيس و المكتب
الفرع الأول: تأليف المكتب

المادة 13:
- ينتخب أعضاء المكتب لمدة انتداب مجلس المقاطعة.
- ينتخب الرئيس من بين أعضاء المجلس الجماعي من طرف مجلس المقاطعة، و ينتخب النواب من بين أعضاء المجلس الجماعي و أعضاء مجلس المقاطعة دون تمييز بينهم.
- في حالة انقطاع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا، حسب ترتيبهم مباشرة و بحكم القانون إلى المنصب الأعلى الذي يلي المنصب الذي أصبح شاغرا، على أن يقوم مجلس المقاطعة بملء آخر المناصب الشاغرة. (المادة 21 و المادة 22) من القانون التنظيمي 113.14

المادة 14:

يبلغ عدد نواب رئيس مجلس مقاطعة بطانة سبعة [7] أعضاء.

الفرع الثاني:
اجتماعات المكتب

المادة 15:
- يجتمع مكتب مجلس المقاطعة مرتين في الشهر على الأقل يقوم الرئيس باستدعاء أعضاء المكتب بكل الوسائل الممكنة مخبرا إياهم بتاريخ و مكان الانعقاد و نقط جدول الأعمال.
- يمكن للمكتب أن يعقد لقاءات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو ثلث أعضاء المكتب وفق الشكليات أعلاه.
- لرئيس مجلس المقاطعة صلاحية استدعاء السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها و رؤساء اللجان و نوابهم لحضور أشغال المكتب.
- يجوز له أيضا استدعاء المدير الإداري للمقاطعة أو أي موظف آخر من موظفي الجماعة الموضوعين رهن إشارتها لحضور أشغال المكتب.

- يعهد الرئيس لأحد الموظفين المعينين بالمقاطعة بالكتابة الإدارية و إعداد التقارير لأشغال المكتب و التوثيق لأعماله.

المادة 16:

- تعتبر اجتماعات المكتب المنعقدة قانونية بحضور أكثر من نصف أعضاءه، و في حالة عدم توفر هذا النصاب، ينتظر نصف ساعة بعد الموعد المحدد، و بعدها يعتبر الاجتماع قانونيا كيفما كان عدد الحاضرين.
- الاعتذار عن حضور أعضاء المكتب للقاءاته المحددة يكون بتبليغ الرئيس أو المدير الإداري للمقاطعة الذي يخبر المكتب بالمتغيبين عن اللقاء و بأعذارهم و يدون ذلك في محضر اجتماع المكتب.

الفرع الثالث :
التفويض و الإنابة

المادة 17:

- يدبر مكتب مجلس المقاطعة شؤونه بطريقة تشاركية وعلى أساس تطبيق مبدأي التفويض والبرمجة، و في هذا الإطار:
  - ✓ يمكن للرئيس أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من النواب.
  - ✓ يسطر المكتب برنامج عمله و يحدد مهام أعضاءه.

المادة 18:

- إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة له؛ جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالة طلب عزل المعني بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فورا بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعني بالأمر.
- يمنع نائب الرئيس المعني، بحكم القانون، من مزاولة مهامه بصفته نائبا للرئيس إلى حين بث المحكمة الإدارية في الأمر.

المادة 19:

- إذا تغيب رئيس مجلس المقاطعة أو عاقه عائق، لمدة طويلة من شأنها أن تلحق ضررا بسير المقاطعة أو بمصالحها، خلفه مؤقتا في جميع مهامه أحد النواب حسب الترتيب في التعيين-أو في حالة عدم وجود نائب- مستشار يعينه مجلس المقاطعة أو يختار حسب الترتيب المحدد أسفله:

1) بأقدم تاريخ للانتخاب
2) بأكبر عدد من الأصوات المحصل عليها من بين مستشارين يتوفرون على نفس الأقدمية.
3) بكبر السن عند التساوي في الأقدمية و في عدد الأصوات.

الباب الرابع
لجان المجلس
الفرع الأول: تأليف اللجان

المادة 20:

- يحدث مجلس المقاطعة ثلاث لجن دائمة على الأكثر (المادة 224) و هي:

✓ **لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية:**

و تختص بكل ما يتعلق بإعداد حساب النفقات و إبداء الرأي في إنجاز مشاريع التنمية التشاركية

✓ **لجنة شؤون التعمير و البيئة:**

و تختص بإبداء الرأي حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير و كل ما يتعلق بمجال الحفاظ على البيئة بتراب المقاطعة.

✓ **لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية:**

و تختص بجميع قضايا القرب المتمثلة في: إنعاش الثقافة و البرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة و المرأة و المعاقين أو الأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، و كذا التعبئة الاجتماعية و تشجيع الحركة الجمعوية.

- يمكن لمجلس المقاطعة أن يحدث عند الاقتضاء لجانا مؤقتة لمدة محددة و غرض معين تتولى دراسة و تقديم تقرير في شأن الغرض الذي أحدثت من أجله و لا يمكنها أن تحل محل اللجان الدائمة.
- و ينتخب مجلس المقاطعة من بين أعضائه بالاقتراع العلني و بالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة و نائبا له على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن خمسة (5) أعضاء، ولا يزيد على إثني عشر (12) عضوا.
- يخبر العامل أو ممثله باجتماعات اللجان الدائمة و يمكنه أو لممثله حضور أشغالها بصفة استشارية.

المادة 21:

- يرأس كل لجنة رئيس ينتخبه مجلس المقاطعة من بين أعضاءه، و خارج أعضاء المكتب، بالاقتراع العلني برفع الأيدي و بالأغلبية الأعضاء الحاضرين، كما ينتخب نائبا له وفق نفس الشكليات؛ و يكون رئيس اللجنة ، بحكم القانون، مقررا لأشغالها، وفي حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب خارج أعضاء المكتب يمكن لأي عضو الترشح لشغله باستثناء الرئيس.
- لا يحق لعضو واحد من أعضاء مجلس المقاطعة أن ينتسب أو أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 22:

- تعقد اللجان ثلاثة (3) لقاءات على الأقل في السنة، لمدارسة المسائل التي تدخل في اختصاصها.

- يستدعي رئيس اللجنة، بواسطة رئيس مجلس المقاطعة، الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح المقاطعة للمشاركة في أشغال اللجنة، و يمكن كذلك أن يستدعي لنفس الغاية عن طريق رئيس مجلس المقاطعة أو عن طريق العامل أو ممثله موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للمقاطعة.
- كما يمكن استدعاء كل شخص يمكن أن يفيد اللجنة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المـادة 23:

- يحضر المدير الإداري للمقاطعة أو من ينوب عنه بمعية رؤساء المصالح المعنيين أعمال اللجان و يمكنهم أن يتدخلوا في المناقشة بإذن من رئيس اللجنة.

الفرع الثاني:
اجتماعات اللجان

المـادة 24:

- تجتمع اللجنة بمقر مجلس المقاطعة في جلسات غير عمومية بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من رؤساء اللجان أو بطلب كتابي من ثلثي أعضاءها على الأقل، لدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها.
- يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع، و يشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال؛ و في حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

المـادة 25:

- تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور نصف أعضاءها؛ و إذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع إلى نصف ساعة؛ و في هذه الحالة يعتبر الاجتماع قانونيا كيفما كان عدد الحاضرين.

المـادة 26:

- ترفع اللجان توصياتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها. و يتم التصويت بالاقتراع العلني و بصفة استثنائية بالاقتراع السري إذا طلب ثلث الأعضاء الحاضرين ذلك؛ و في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس اللجنة.

المـادة 27:

- يحرر محضر جلسات اللجان إثر كل اجتماع، و يوقعه رئيس اللجنة.

المـادة 28:

- تدرس اللجان القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها و في نطاق المسائل المدرجة في جدول الأعمال المحال عليها من طرف مكتب المجلس.

- تقدم التوصيات و الملتمسات من طرف رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس المقاطعة مباشرة بعد المصادقة عليها.
- تودع التوصيات و الملتمسات لدى رئاسة مجلس المقاطعة للمصادقة عليها من طرف المكتب.
- و يمكن لرئيس مجلس المقاطعة تبليغ توصيات و ملتمسات اللجان المتعلقة بنقاط جدول أعمال الدورات إلى أعضاء مجلس المقاطعة قبل بداية الجلسة العامة، عند الاقتضاء.

- لا يسوغ للجنة أن تحل محل مجلس المقاطعة و تقرر في الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الخامس
تسيير المجلس
الفرع الأول: جدول الأعمال

المادة 29:

- يعد رئيس مجلس المقاطعة جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب، و يبلغه للعامل أو ممثله عشرون يوما [20] على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة ،على أن يدرج فيه المسائل الإضافية التي يعتزم عرضها على أنظار مجلس المقاطعة داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصله بجدول أعمال الدورة.
- يجوز لمستشاري المقاطعة، بصفة فردية أو جماعية، أن يقدموا للرئيس طلبا كتابيا قصد إدراج كل مسألة تدخل في اختصاصات مجلس المقاطعة في جدول أعمال الدورات خلال ثمانية[8] أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ الاستدعاء و تعليق الإعلان؛ و يتعين أن يكون رفض إدراج كل مسألة مقترحة معللا و أن يبلغ إلى الجهة المعنية بالطلب.
- يحصر رئيس المقاطعة حينئذ جدول الأعمال النهائي الذي يوجه إلى العامل أو ممثله و الأعضاء قبل تاريخ افتتاح الدورة بثلاثة [3] أيام على الأقل.
- يرفع رفض إدراج كل مسألة مقترحة من لدن مستشاري المقاطعة إلى علم المجلس عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة، و يدون ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.
- لا يتداول مجلس المقاطعة، تحت طائلة البطلان، إلا المسائل المدرجة في جدول الأعمال؛ و يعترض رئيس مجلس المقاطعة **أو** العامل أو ممثله الذي يحضر الجلسة على مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

المادة 30:

- يعلق جدول أعمال الدورة و تاريخها بمقر المقاطعة، و يسهر رئيس مجلس المقاطعة على إخبار العموم بكل وسائل الإشهار المتاحة بجدول الأعمال و بتاريخ و توقيت و مكان انعقاد الجلسات العامة لمجلس المقاطعة.

الفرع الثاني:
تنظيم حضور الأعضاء في الدورات

المادة 31:

- يوقع أعضاء مجلس المقاطعة على ورقة حضور الدورة قبل افتتاح أشغالها

المادة 32:

- يتعين على الأعضاء الذين تعذر عليهم حضور دورات مجلس المقاطعة أن يبلغوا عذرهم إلى رئيس المجلس أو الادارة بكافة الوسائل المتاحة.

المادة 33:

- يتعين على الأعضاء الذين تغيبوا عن حضور أشغال دورات مجلس المقاطعة بدعوى عدم توصلهم بالاستدعاء،أن يشعروا الرئيس بذلك بواسطة رسالة مضمونة قبل انعقاد الدورة و إلا اعتبر عدم حضورهم تغيبا بدون عذر.

المادة 34:

- يتعرض العضو الذي لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث (3) دورات متتالية أو خمس (5) دورات متفرقة دون سبب يقبله المجلس إلى عقوبة العزل.

الفرع الثالث:
تنظيم المناقشات

المادة 35:

- يتولى رئيس مجلس المقاطعة أو نائبه في -حالة غيابه - رئاسة دورات المجلس.
- يفتتح الرئيس الجلسات و يختتمها، و يسهر شخصيا على حسن سير المناقشات.

المادة 36:

- يعرض الرئيس للمناقشة النقط المدرجة في جدول الأعمال حسب ترتيبها و حسب المدة الزمنية المخصصة لكل نقطة؛ و يمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس بعد موافقة مجلس المقاطعة.

المادة 37:

- قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال يدعو الرئيس، عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار مجلس المقاطعة.
- يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل، بناء على طلبهم و حسب ترتيبهم في لائحة التدخلات.
- يجوز فتح لائحة إضافية عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة على ألا تتجاوز مدة التدخلات الوقت المسموح به.
- يمكن الاستماع لنواب رئيس مجلس المقاطعة و رؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة 38:

- يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يحدد في بداية الجلسة المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين، و في هذه الحالة يتعين عليهم ألا يتجاوزوا الوقت المسموح به.

المادة 39:

- على العضو المتدخل التقيد بالنقطة موضوع المناقشة، وإذا تبين أن تدخله لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز لرئيس الجلسة وحده تنبيهه إلى ذلك. و إذا لم ينضبط أمكن للرئيس منعه من التدخل في نفس النقطة المطروحة للمناقشة طيلة مدة الجلسة.

المادة 40:

- لكل عضو من أعضاء مجلس المقاطعة الحق في التدخل في نطاق نقطة نظام على ألا يتجاوز ثلاث (3) دقائق، و ذلك بإذن رئيس الجلسة.

المـادة 41:

- تتعلق نقطة نظام بكيفية تسيير الجلسة والظروف التي تجري بها والمقتضيات القانونية والتنظيمية المنظمة لها.
- أي نقطة نظام تخرج عن محتوى الفقرة أعلاه، يسحب رئيس الجلسة الكلمة من صاحبها.

الفرع الرابع:
شرطة الجلسات

المـادة 42:

- يسهر رئيس الجلسة على النظام و له الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام.
- يستدعي الرئيس السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها للتدخل في حالة إذا ما تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.
- لا يجوز لرئيس الجلسة طرد أي عضو من أعضاء مجلس المقاطعة من الجلسة، غير أنه يمكن لمجلس المقاطعة أن يقرر دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون و النظام الداخلي، و ذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس .

المـادة 43 :

- يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناول الكلمة بوجوب الانضباط.

المـادة 44:

- إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء، أمكن لرئيس الجلسة رفع الجلسة مع بيان الأسباب و المدة.

المـادة 45:

- إن أعضاء مجلس المقاطعة مسؤولون شخصيا عما يصدر عنهم أثناء جلسات الدورات العادية و الاستثنائية من أعمال أو تصرفات تحت طائلة المتابعة القضائية.

المـادة 46:

- يرفع الرئيس أو من ينوب عنه الجلسة مؤقتا لمدة متفق عليها عند حلول أوقات الصلاة.

الفرع الخـامس: كيفيـة التصويت على القرار

المـادة 47:

- التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المـادة 48:

- يتم التصويت كقاعدة عامة بطريقة علنية و بصفة استثنائية عن طريق الاقتراع السري، إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو إذا كان الأمر يتعلق بتعيين لأجل تمثيل المقاطعة.
- يعبر عن التصويت العلني برفع اليد أو الوقوف أو استعمال علني لأوراق التصويت.
- يتم التصويت السري باستعمال المعزل و صندوق الاقتراع و أوراق التصويت و الأظرفة.

المـادة 49:

- يعبر عن التصويت بالموافقة بـ< نعم> و عن التصويت بالرفض بـ**(لا)**.
- لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت، كما أنه لا تحتسب البطاقات البيضاء و البطاقات الملغاة: أي البطاقات التي تحمل في نفس الوقت عبارة **(نعم)** و عبارة **(لا)** أو البطاقات التي تحمل أي علامات أخرى خارجية أو داخلية، أو الأغلفة الفارغة أو التي تشتمل على عدة بطاقات.

المـادة 50:

- يعاين الرئيس نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة و الممتنعة و الملغاة.

المـادة 51:

- تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ما عدا في حالة التعيين الذي يباشر بالاقتراع السري و بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

عندما يكون التصويت سريا، فإن التعادل في الأصوات يعتبر رفضا للنقطة موضوع التصويت.

- في حالة التصويت العلني، يرجح عند تعادل الأصوات الجانب المنتمي إليه الرئيس، إلا أن تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، يعد رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.
- في حالة التصويت العلني، يدرج في محضر الجلسة بيان التصويت الخاص بكل مصوت. ولا يصح أي تراجع عن التصويت بعد إجراءه بكيفية صحيحة.

المـادة 52:

- لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية

الباب السادس : أحكام ختامية

المادة 53:

- يصبح هذا النظام الداخلي نافذ المفعول بعد التصويت عليه من طرف مجلس المقاطعة، و انصرام ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل أو مملثه بنسخة منه دون تعرض.

المادة 54:

- يمكن تعديل مقتضيات النظام الداخلي بناء على طلب مكتب مجلس المقاطعة أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم من مجلس المقاطعة.